

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2996.20 صادر في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020) بتحديد كيفية تنظيم التقويم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.126 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.27 الصادر في 9 رمضان 1439 (25 ماي 2018) بتطبيق القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار كيفية تنظيم عمليات التقويم خلال السنتين الأولى والثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا بمؤسسات التعليم العمومي والخصوصي، وكذا طريقة تنظيم عملية الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من هذه الأقسام.

المادة الثانية

تشمل عمليات التقويم الكفايات المستهدفة والمعارف والمهارات المحددة في برامج مسالك الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، وتنظم على شكل مراقبة مستمرة.

ويتم تحديد وتيرة العمليات التقويمية، وطريقة بناء الوضعيات التقويمية بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثالثة

تُنظَّم المراقبة المستمرة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا على شكل فروض محروسة، وفروض منزلية، واختبارات شفاهية، واختبارات تطبيقية، واختبارات قصيرة وعروض خاصة بأعمال المبادرة الشخصية المؤطرة.

وتدرج ضمن المراقبة المستمرة مشاركة التلميذات والتلاميذ داخل الفصل الدراسي ومختلف الأنشطة التي ينجزونها من أعمال ومشاريع فردية أو جماعية، وأنشطة عملية وغيرها، سواء داخل الفصل الدراسي أو خارجه.

ويحدد الملحق رقم 1، المعاملات المخصصة لكل شكل من أشكال المراقبة المستمرة عند احتساب معدل كل مادة عن كل دورة.

المادة الرابعة

تُمنح عن كل اختبار أو نشاط تقويمي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20).

المادة الخامسة

يتم احتساب معدل كل دورة بناء على النقاط المحصل عليها في مختلف التقويمات المنجزة خلال الدورة المعنية، ويحدد الملحق رقم 2، معاملات مختلف المواد المعتمدة لاحتساب معدل كل دورة من الدورات الدراسية في مختلف المسالك.

ويُحتسب المعدل السنوي العام بناء على معدل الدورة الأولى بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) ومعدل الدورة الثانية بنسبة خمسة وثلاثين في المائة (35%) ومعدل الدورة الثالثة بنسبة أربعين في المائة (40%).

المادة السادسة

يجتمع مجلس القسم، عند نهاية كل دورة دراسية، تحت رئاسة مدير(ة) المؤسسة. ويتولى تقييم أداء التلميذات والتلاميذ باعتماد معدل الدورة، وكذا المعدل المحصل عليه في كل مادة دراسية، مع استحضار مدى تطور أداء المعني(ة) بالأمر ودرجة انضباطه (إ) وانخراطه (إ) وحافزته (إ).

ويخصص اجتماع مجلس القسم في نهاية الدورة الثالثة بالنسبة للسنة الأولى، للبت في النتائج الإجمالية للسنة الدراسية بالنسبة لكل تلميذ(ة) واتخاذ قرار الانتقال من عدمه.

تُتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المجلس.

يتم تحرير محضر عن كل اجتماع لمجلس القسم، من قبل مدير الدراسة، فور انتهاء أشغاله، يوقع عليه جميع أعضائه الحاضرين، ويتضمن نتائج التصويت وسير أشغال مداورات المجلس، وتلحق بالمحضر جميع الوثائق التي تم الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات أثناء المداورات.

المادة السابعة

بالإضافة إلى التقييم الكمي لأداء التلميذات والتلاميذ خلال كل دورة، يمنح مجلس القسم ميزات حسب النتائج التي حصلوا عليها. ويحدد الملحق رقم 3 الميزات التي يتم اعتمادها حسب النتائج المحصل عليها، وكذا «تهنئة المجلس» التي يمنحها للتلميذات والتلاميذ حسب الحالة، لتثمين المجهودات التي بذلوها لتحقيق هذه النتائج.

المادة الثامنة

يتم اتخاذ قرار الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية أو عدمه، من طرف مجلس القسم تحت رئاسة مدير(ة) المؤسسة، وفق ما يلي:

1 - يتم تفييئ التلميذات والتلاميذ إلى ثلاث فئات كالتالي:

- تتكون الفئة الأولى من التلميذات والتلاميذ الحاصلين عند نهاية السنة الدراسية على معدل سنوي عام لا يقل عن معدل القسم بأكثر من ضعف الانحراف المعياري؛

- تتكون الفئة الثانية من التلميذات والتلاميذ الحاصلين عند نهاية السنة الدراسية على معدل سنوي عام يقل عن معدل القسم بضعف الانحراف المعياري أو أكثر ولا يقل عن معدل القسم بأكثر من أربعة أضعاف الانحراف المعياري؛

- تتكون الفئة الثالثة من التلميذات والتلاميذ الحاصلين عند نهاية السنة الدراسية على معدل سنوي عام يقل عن معدل القسم بأكثر من أربعة أضعاف الانحراف المعياري.

2 - يتم الإعلان عن انتقال التلميذات والتلاميذ المنتميين للفئة الأولى ويُنبت في عدم انتقال التلميذات والتلاميذ المنتميين للفئة الثالثة.

3 - يتم التداول بخصوص انتقال التلميذات والتلاميذ المنتميين للفئة الثانية أو عدمه بالنسبة لكل واحد(ة) منهم على حدة، وذلك وفق مقتضيات المادة 6 من هذا القرار.

فرع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية

مسلك الاقتصاد والتجارة		المواد
تخصص تكنولوجي - ECT -	تخصص علمي - - ECS	
6	10	الرياضيات
2	-	الإعلاميات
-	6	التاريخ والجغرافية السياسية للعالم المعاصر
5	2	الاقتصاد والقانون
8	2	التدبير وعلوم التسيير
3	3	الثقافة العربية والترجمة
6	6	اللغة الفرنسية والثقافة العامة
3	3	اللغة الإنجليزية والثقافة العامة

* * *

الملحق رقم 3

الميزات حسب الفئات

الميزة	المعدل	الفئة
حسن جدا مع تهنئة المجلس	$m + 3/2 \sigma \leq x$	الأولى
حسن جدا		
حسن مع تهنئة المجلس	$m + 1/2 \sigma \leq x < m + 3/2 \sigma$	
حسن		
مستحسن مع تهنئة المجلس	$m \leq x < m + 1/2 \sigma$	
مستحسن		
مقبول	$m - 2 \sigma \leq x < m$	
بدون	$m - 4 \sigma \leq x < m - 2 \sigma$	الثانية
-	$x < m - 4 \sigma$	الثالثة

m : المعدل الملاحظ للقسم.

σ : الانحراف المعياري.

x : معدل التلميذ (ة).

المادة التاسعة

في حالة غياب مبرر، يمنح التلميذ (ة) المعني (ة) فرصة لاستدراك ما فاتته (أ) من تقويم وفق تنظيم يضمن تكافؤ الفرص بين التلميذات والتلاميذ، شريطة ألا يفوق عدد اختبارات الاستدراك اختبارين في السنة عن كل مادة مدرسة.

ويعتبر غائبا وتمنح له نقطة الصفر (0)، كل من تخلف عن حضور اختبار أو نشاط من الأنشطة التقويمية بدون عذر مقبول.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1441 (21 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

*

* *

الملحق رقم 1

صيف التقويم ومعاملات احتسابها في معدل الدورة

المعامل	الصيغة	رت.
12	فروض محروسة	1
3	اختبارات شفاهية	2
2	اختبارات تطبيقية	3
1	فروض منزلية	4
1	اختبارات قصيرة	5
1	أنشطة تقويمية أخرى (عروض، مشاريع، ...)	6

* * *

الملحق رقم 2

معاملات المواد الدراسية

فرع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية

المسالك العلمية والتكنولوجية			المواد
التكنولوجيا والعلوم الصناعية - TSI -	الفيزياء وعلوم المهندسين - PSI -	الرياضيات والفيزياء - MP -	
10	12	14	الرياضيات
4	4	4	المعلومات
10	14	12	الفيزياء والكيمياء
8	6	5	العلوم الصناعية
4	4	4	الثقافة العربية والترجمة
5	5	5	اللغة الفرنسية
4	4	4	اللغة الإنجليزية
4	4	4	أعمال المبادرة الشخصية المؤطرة